النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة) *

د. محمد جياد زيدان، مدرس
كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق.

Dr. Mohammad Jiad Zaidan, Instructor
College of Law, University of Fallujah, Iraq.

المخلص:

جرائم الجلسات هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، وهي إما أن تعدّ مجرد أفعال تشويش أو إخلال لا ترقى إلى مرتقى الجريمة، أو أن تشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، و هي في كلا الحالتين تخل بالنظام الواجب توفيره للمحكمة، ومن أجل ذلك فقد منح المشرع للمحكمة بشأنها سلطات استثنائية ، وهذه السلطات تختلف باختلاف ما إذا كانت المحكمة جنائية أو مدنية، وباختلاف ما إذا كانت الجريمة واقعة من الأفراد العاديين من قبل المحامي، فالسلطات التي منحها المشرع للمحاكم الجنائية إزاء جرائم الجلسات أوسع من السلطات الممنوحة للمحاكم المدنية، كما أنّ الاجراءات التي تتخذها المحكمة لمواجهة هذه الجرائم تضيق بالنسبة لما يقع من المحامي أكثر فيما لو وقعت الجريمة من الأفراد العاديين سواء كانوا خصوماً أو أحد الحاضرين.

وتتمثل السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع للمحاكم لمواجهة هذه الجرائم بعدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص، فالمحكمة لا تتقيد بالاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني عندما تتخذ الإجراءات القانونية تجاه هذه الجرائم، كما أنّ المحكمة تجمع عند مواجهتها لتلك الجرائم بين سلطتي الاتهام والمحاكمة فهي التي تحقق في الجريمة وتحكم فيها في بعض الأحيان، إضافة الى أنّ القواعد الخاصة بمنع القضاة وردهم عن نظر الدعوى لا يعمل بها في هذه الجرائم.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/09/14 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/10/13 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الجلسات، قواعد الإختصاص، سلطة الإتهام، نظر الدعوى، جلسات المحاكمة.

The legal system of hearing crimes (Comparative study)

Abstract:

A crime of hearings (preliminary hearing) is the general sense of this term is any acts which happen within hearings and during look into the proceeding. It is either merely acts of confusion or breach (violated) but it is not like the crime accomplishment ،but if it is like the crime ،it will be either crime ،offense or violation in two situations will disturb in the system which must be provide in the court. For that reason ،the lawmaker (lawgiver) of the court granted exceptional rules .These rules are differences according to the type of the court whether it was criminal or civilization court ،and also are differences if the crime was happening from a formal people or from a lawyer. The rules which are granted to the criminal court by lawmaker for criminal of hearing. It was wider then civilization court. The procedures which are taken by the court are used to face the crime which happens from the lawyer than from that happen from the formal people whether are quarrelers or one of the attendants.

The exceptional rules which are granted by lawmaker in order to face the crimes represented by unrestricted the court for rules which must be regarded if the crime is not from the criminals hearings. The criminals hearings are not restricted in qualitative ،individual or locative specialization when the procedures of legality are taken for these crimes ،and also when the court faced those crimes it is gathering between the rules of accusation and the rules of judgments and sometimes investigating in the crime as well as the special rules which prevented and reacted the judges from looking to the case and which are not operated in these crime

Key words:

preliminary hearing ،Hearings crimes ،rules of jurisdiction ،the authority of the accusation ،considering the case ،court hearings.

Le régime juridique des infractions d'audience (Étude comparative)

Résumé:

Les infractions d'audience sont celles qui peuvent avoir lieu dans les salles d'audience pendant le déroulement d'un procès. Elles peuvent être de simples troubles d'audience ou de véritables crimes, délits ou contravention. Elles sont de toutes manières considérées comme portant atteinte à l'ordre d'une audience. Dans ce cadre, le législateur confère au tribunal des prérogatives exceptionnelles et différenciées selon la constitution du tribunal (pénale ou civile), différentes également au regard de leurs auteurs (émanant de l'assistance ou d'avocats).

Les attributions conférées à la cour criminelle dans ce cadre sont nettement plus larges que celles attribuées à la juridiction civile. De telles prérogatives sont prises sans prendre en compte les règles de compétence personnelle ou matérielle et, le

tribunal cumul entre l'accusation et le procès. Il est à noter également que les règles d'empêchement et de récusation des juges ne sont pas prises en compte dans ce cadre.
Mots clés:
Infractions d'audiences, règles de compétence, accusation, audiences

مقدمة

الإجراءات الجنائية لا غنى عنها في كل جريمة، فهي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاءَ لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه، لذلك تعدّ القوانين المنظمة لهذه الإجراءات من أهم القوانين التي تبنتها الدولة، وهي بنفس الوقت تتميز بخطورة خاصة لا تقل ـ بأي حال ـ عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات، لأنّها تمس الحريات والاستقرار في الحياة الاجتماعية، كما أنّ قواعد التجريم والعقاب تصبح بعيدة عن الهدف الذي شرعت من أجله، وتكون وسيلة للتحكم والاستبداد بيد السلطة المطبقة للقانون إذا لم تكن هناك قواعد خاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها تضمن التدبر العميق والتفكير الجاد بمصلحتي المشتكي والمتهم على السواء .

ولكن من ناحية أخرى قد تتعطل القواعد العامة المنظمة لإجراءات المحاكمة، سواء ما تعلق بتحريك الدعوى أو المحاكمة، لعلة تقتضي هذا التعطيل، وهذا ما نراه في جرائم الجلسات، فهذه الجرائم تنطوي بطبيعتها على أفعال تنافي الاحترام الواجب لعمل القضاء، وهي أفعال إما أن تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها فتعدّ جريمة، أو لا تنطوي تحت مثل ذلك النص فلا تعتبر جريمة، وإنّما مجرد اخلال بنظامها، وفي كل الأحوال فقد قدر المشرع لهذه الأفعال نظاما إجرائيا خاصا لاعتبارات عدة من أهمها المحافظة على كرامة القضاء وهيبته وكفالة الاحترام الواجب له حتى يتمكن من أداء رسالته في جو من الهدوء والاحترام، هذا بالإضافة إلى أنّ المحكمة التي تشهد جلستها وقوع جريمة فيها تكون أقدر من غيرها على تحقيقها واثباتها والفصل فيها، لاسيما وأنّ هذه الجرائم تعدّ من الجرائم المشهودة .

وعلى هذا الأساس فإنّنا ارتأينا أن يكون موضوع "النظام القانوني لجرائم الجلسات" محلاً لبحثنا، لنبيّن القواعد الإجرائية الخاصة والاستثنائية التي تنطبق على هذه الفئة من الجرائم، لاسيما وأنّ المكتبة القانونية تفتقر الى الدراسات الخاصة بهذا الموضوع.

وللوقوف على هذا النظام سنبدأ الدراسة بمبحث أول نتناول فيه التعريف بجرائم الجلسات، ثم نتناول في مبحث ثاني القواعد الاستثنائية الخاصة التي تنطبق على جرائم الجلسات تحت عنوان النظام القانوني لجرائم الجلسات في القانون الوضعي، ولغرض معرفة ما ورد في الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص، فسنفرد مبحث ثالث لبيان النظام القانوني لجرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها .

وبذلك نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعطاء صوره للقارئ في التعرف على النظام القانوني الذي ينطبق على جرائم الجلسات .

المبحث الأول:التعريف بجرائم الجلسات

نتناول في هذا المبحث تعريف جرائم الجلسات، وتمييزها عن غيرها من بعض النظم الإجرائية التي تشترك معها في بعض القواعد الإجرائية، وذلك في مطلبين الأول نخصصه لبيان تعريف جرائم الجلسات، والمطلب الثاني نتناول فيه تمييز جرائم الجلسات عما يشتبه بها من نظم إجرائية .

المطلب الأول:تعريف جرائم الجلسات

المقصود بجرائم الجلسات هي تلك التي ترتكب في مجلس القضاء (جلسة المحكمة)، وتخضع لقواعد استثنائية تمليها اعتبارات المحافظة على هيبة القضاء، ولتعريف هذه الجرائم بصورة أكثر دقة يتطلب الأمر تحديد نطاقها والمتمثل بتحديد معنى الجلسة، وتحديد ما يشكل اخلالاً بنظام الجلسة، وهذا ما سوف نبيّنه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول:تحديد معنى الجلسة

فكرة الجلسة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أنّ الجريمة حتى تعدّ من جرائم الجلسات يجب أن ترتكب في المكان والزمان المحدد للجلسة، والمكان المحدد للجلسة ينصرف الى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً، سواء كان هذا المكان المعتاد للانعقاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه[1]، أما تحديد معنى الجلسة زمانياً فقد تباينت الآراء فيه، فهناك من يرى أنّ هذا المعنى ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته، أي أنّ هذا المعنى يشمل الفترة التي

تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة والفترة التي تقتضيها في المداولة وتظل الجلسة منعقدة إلى الوقت الذي يتم فيه مغادرة القضاء لمكان انعقاد الجلسة بعد رفعها تمهيداً للانصراف[2]، في حين يفرق جانب آخر بين "الجلسة" و "انعقاد الجلسة" فالجلسة يتحدد معناها حسب ما ذهب إليه الرأي الأول بالفترة الواقعة بين دخول القاضي إلى مكان انعقاد الجلسة وافتتاحها وبين ختامها تمهيدا للانصراف، في حين أنّ معنى انعقاد الجلسة يتمثل بالوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى، ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانب تمهيداً للمداولة، أي أنّ الجلسة لا تكون منعقدة إلا في الأوقات التي تباشر فيها المحكمة بالفعل إجراءات الدعوى دون أن يشمل ذلك الوقت والمكان المخصص للمداولة[3]، وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في أحد أحكامها بقولها (إذا كانت المحكمة قد اعتبرت الجريمة واقعة في الجلسة، حتى إذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة، فإنّ قضاءها يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه مع القضاء بقبول الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية) [4].

ومن جانبنا نرى أنّ الراي الأول أولى بالترجيح لأنّ أي اخلال يقع اثناء هذه الفترة يعتبر مساساً بالحرمة الواجبة للمحاكم، إلا أنّه بالرجوع الى نص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 الخاصة جرائم الجلسات نجد أنّها استعملت عبارة "إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى" أي أنّ المشرع اشترط أن تقع الجريمة في قاعة المحاكمة وهذا هو تطبيقا للرأي الثاني .

الفرع الثاني:الاخلال بنظام الجلسة

ابتغى المشرع رعاية حرمة جلسات المحاكم ومحافظة على هيبة القضاء، فأعطى للمحكمة ممثلة برئيسها سلطة ضبط الجلسة وادارتها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من يخل بهذا النظام[5]، وتشمل الأفعال التي تمثل انتهاكا لحرمة الجلسة ما يأتي:

أولاً/الاخلال بنظام الجلسة: تناول المشرع العراقي صورة الاخلال بنظام الجلسة في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (63) من قانون المرافعات ، ويقابل ذلك في القانون المصري المادة (243) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل والمادة (104) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986، وهذه الصورة

هي غير ذات صفة إجرامية، ولكنها تكتسب خطورتها من مجرد صدورها في الجلسة، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، وصورة الاخلال هذه قد تأخذ فعل مجرد الصياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقه لا تلتئم مع جو الهدوء والحياد الذي ينبغي أن يسود في الجلسة.

ثانياً/ارتكاب فعل يشكّل جريمة: وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (64) من قانون المرافعات ويقابل ذلك في القانون المصري المادة (243) من قانون الاجراءات والمواد (106، 107) من قانون المرافعات، وهذه الصورة تمثل كل اخلال بالجلسة يشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كأن تقع جناية قتل في الجلسة أو جنحة سرقة بين الجمهور الحاضرين وسواء كانت الجرائم موجهة على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة أو على الجمهور الحاضرين.

والسؤال الذي يطرح هنا هل تعتبر جرائم شهادة الزور وجريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسات؟

لم يتطرق المشرع العراقي إلى طبيعة هذه الجرائم باستثناء ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (176) والتي أجازت للمحكمة التي امتنع أمامها الشاهد عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين بأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، وما نصت عليه المادة (177) من جواز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود، ولكن القانون المصري نص صراحة على عدّ شهادة الزور من جرائم الجلسات في المادة (107) من قانون المرافعات دون أن يتطرق إلى طبيعة الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين، وبذلك تباينت آراء الفقه بشأن طبيعة هذه الجرائم، حيث اتجه رأي إلى عدم عدّ هذه الجرائم من جرائم الجلسات، لأنّ الجرائم الأخيرة فيها مساس بالمحكمة وبالاحترام الواجب للجلسات ولا تتوفر في الجريمتين المذكورتين تلك الحكمة وإن كانا من طبيعتهما أن تقعا في الجلسة ويجوز أن يصدر الحكم فيهما قبل الدعوى الأصلية[6]، في حين يعتبر البعض الآخر هذه الجرائم من جرائم الجلسات [7]، وهو الرأي الذي نميل إليه.

المطلب الثاني:تمييز جرائم الجلسات عما يشتبه بها من نظم إجرائية

قد تشترك بعض النظم الإجرائية مع جرائم الجلسات في بعض القواعد الإجرائية، إلا أنّها لا تعدّ من قبيل جرائم الجلسات، ومن هذه النظم حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية وحقها في محو العبارات الجارحة من اللوائح أو من أي ورقة من أوراق المرافعة وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية

بعد أن بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة الأولى الفقرة (أ) وسائل تحريك الدعوى الجزائية وحددها بالشكوى والاخبار، وحدد من له الحق في تحريك الدعوى، وهم كل من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام، ختم المشرع نص الفقرة بالقول (مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، ومفهوم هذه العبارة يعني أنّ هناك وسائل أخرى أجاز القانون بواسطتها تحريك الدعوى الجزائية غير ما ذكر آنفاَ ومنها إعطاء الصلاحية للمحاكم عامة بتحريك الدعوى[8]، فقد ترى المحكمة المختصة عند نظرها الدعوى أنّ هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، أو أنّ هناك وقائع إجرامية غير تلك المسندة الى المتهم أو أنّ هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة المحال عليها ولكن التحقيق الابتدائي لم يتطرق إليها، فإنّ للمحكمة في هذه الحالة اتخاذ قرار تحريك الدعوى الجزائية، ويتضمن القرار الذي تتخذه المحكمة في هذه الحالة عادةً إحالة المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة إلى محكمة التحقيق كي تتولى التحقيق في الفضية كأي قضية أخرى، وإلى هذا نصت المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها (إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أنّ هناك أشخاص آخرين لهم صله بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها أن تنظم الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها)، ويقابل هذه المادة في القانون المصري مع بعض الاختلاف المادة (11) من قانون الاجراءات الجنائية[9]، وهذا الحق لا يقتصر على المحاكم الجزائية فقط بل للمحاكم المدنية إحالة أي شخص الى التحقيق إذا رأت أنّه قد ارتكب جريمة

في ضوء ما يتراءى لها عند نظر الدعوى المدنية[10]، كما في حالة الطعن بالتزوير في مستمسك مقدم الى محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية.

ومن كل ما تقدم يتضح أنّ حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية وفقا لما تقدم هو مجرد إجراء أولي من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية فيما يتعلق متهمين جدد أو وقائع ليس لها علاقة بالاحترام الواجب للقضاء ، في حين أنّ جرائم الجلسات تشكّل اعتداء على هيبة القضاء ومن أجل ذلك أعطى المشرع للمحكمة فيها سلطات واسعة قد تشمل سلطة التحقيق مع المتهم وفي بعض الأحيان محاكمته .

الفرع الثاني:حق المحاكم في محو العبارات الجارحة

ورد هذا الحق في المادة (65) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر شطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من اللوائح أو من أية ورقة من أوراق المرافعة)، وهذا ما أقره المشرع المصري أيضا في المادة (105) من قانون المرافعات والتي جاءت بنفس الصيغة التي جاءت بها المادة (65) تقريبا ، والعلة من إقرار هذا الحق هو الحد من الطعن في شرف الخصوم وفي أسباب الحكم وفي كرامة الغير[11]، وقد خوّل المشرع المحاكم استعمال هذا الحق، فلها إذن استعماله أو إهماله، واذا اختارت أحد الأمرين فهي ليست مطالبه ببيان الأسباب التي اعتمدت عليها في هذا الاختيار، كما أنّ المحكمة عندما تستعمل هذا الحق تستعمله من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتقدير كون العبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام يدخل أيضاً في سلطة المحكمة التقديرية.

ولكن استعمال هذا الحق لا يحول دون إمكانية لجوء أطراف الدعوى إلى استعمال عبارات القذف أو السب إذا كان ذلك لازماً في اثبات واقعة معينة تستلزمها الدعوى أو لدحض أمر معين يقضي موضوع الدعوى دحضه أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بإيراد هذه العبارات، وعلى هذا الأساس جاءت المادة (1/436) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالقول (لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعة عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات وذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع) .

المبحث الثاني:النظام القانوني لجرائم الجلسات في التشريع الوضعي

فرّق المشرّع في بيان النظام القانوني الذي ينطبق على جرائم الجلسات بين سلطات المحاكم الجائية وغيرها من المحاكم المدنية، وبين الأفراد العاديين من جهة والمحامين من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فإنّنا سوف نتناول هذا الموضوع ضمن ثلاث مطالب، الأول نخصصه لبيان سلطات المحاكم الجنائية في مواجهة جرائم الجلسات، ونتناول في المطلب الثاني سلطات المحاكم المدنية إزاء هذه الجرائم، ونوضح في المطلب الثالث جرائم الجلسات التي تقع من المحامين.

المطلب الأول:سلطات المحاكم الجنائية في مواجهة جرائم الجلسات

إنَّ سلطات المحاكم الجنائية إزاء الجرائم التي تقع في الجلسة تختلف باختلاف نوع الاخلال الواقع في الجلسة، وقد فرّق المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية بين ثلاث حالات للإخلال، هي الاخلال بنظام الجلسة، وارتكاب جنحة أو مخالفة، وأخيراً حالة ارتكاب جناية، وبذلك سوف نتناول سلطات المحاكم الجنائية إزاء كل حالة من هذه الحالات مخصصين لكل حالة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول:سلطة المحاكم الجنائية في حالة الاخلال بالجلسة

تضمنت هذه الصورة المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يجري نصها بالآتي (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وأن يخرج منها كل من يخل بنطامها فإن لم يمتثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في مثل هذا الحكم وإنّما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته) ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة (243) من قانون الاجراءات الجنائية[12].

وبهذا يتضح أنّ لرئيس الجلسة الحق في منع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة كما له أن يخرج كل من يخل بنظام الجلسة . وهذا الاخلال كما بينا سابقا هو غير ذي صفة اجراميه . ولو اقتضى الأمر إخراج كل الحاضرين، بشرط أن يتوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى إلى حين دخول جمهور آخر احتراماً لشرط العلانية[13]، وهذا الحكم

يشمل حتى المتهم إذا أخل بنظام الجلسة، إذ يجوز للمحكمة إخراجه من القاعة إذا أخل بالنظام ولمدة تمكنها من إعادة الضبط والهدوء في القاعة ثم يعاد بعدها إلى قاعة المحاكمة إذا كف عما صدر منه، وتعدّ الاجراءات التي تمت بغيابه بمثابة الاجراءات التي تمت بحضوره، بشرط أن يخبر بها، وهذه الحالة لا يصار إليها إلا عند الضرورة القصوى لأنّها خلاف الأصل الموجب بعدم إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة[14].

ولا يعدّ أمر رئيس المحكمة فيما تقدم حكماً، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأي باقي الأعضاء أو سماع أقوال الادعاء العام، ولكن إذا لم يمتثل من أخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج من القاعة وتمادى في التشويش شكّل ذلك في حقه جريمة يجوز بموجبها للمحكمة وليس للرئيس فقط أن تصدر على الفور "حكماً" بحبس الجاني حبساً بسيطاً أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه مبلغ لا يتجاوز ثلاث دنانير[15]، وبهذه الحالة فإنّ المشرع جعل من الاخلال بالنظام المتخذ شكل عدم الامتثال للأمر بالخروج من القاعة والتمادي في التشويش جريمة خاصة يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية عنها في الحال وأن تحكم بها فوراً.

كما ويلاحظ في هذا الصدد أنّ للمحكمة أن ترجع عن الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة، فإن انتهت دون أن ترجع عنه صار حكما نهائياً غير جائز للطعن فيه، كما ويلاحظ من ناحية ثانية أنّ هذا الحكم ليس سوى عقاباً على التشويش الحاصل بمجلس القضاء باعتباره مجرد إخلال بالنظام فيه، ولا شأن له بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف والسب، لأنّ هذه الجرائم ينظر بها بالطرق القانونية المرسومة، فإذا حكمت محكمة على متهم بسبب تشويش بالجلسة، فإنّ هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية على ما تضمنه هذا التشويش من قذف[16].

الفرع الثاني:سلطات المحاكم الجنائية في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة

تناولت المادة (159/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالة ما إذا وقعت في جلسة المحكمة جنحة أو مخالفة بقولها (إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام إن كان

موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك) و هو ما يقابل المادة (244) من قانون الاجراءات الجنائية المصري [17].

وبهذا النص يتضح أنّ المشرع أعطى للمحاكم الجنائية سلطة إقامة الدعوى على المتهم الذي يرتكب جنحة أو مخالفة في مجلس القضاء في الحال والحكم عليه، بمعنى أنّ المحكمة تجمع بيدها في هذه الصورة إلى جانب سلطة الحكم سلطة الاتهام ، ولا يتقيد حق المحكمة في تحريك الدعوى والحكم فيها بقيد الشكوى إذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة من الجرائم التي علّق القانون تحريك الدعوى فيها على تقديم الشكوى كجرائم القذف والسب، لأنّ الجرائم في هذه الصورة لا تكون قاصرة على المجني عليه وحده بل أنّها تعتبر واقعه أيضاً على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها[18]، ولكن الذي يلاحظ على النص أعلاه أنّه ذكر الشكوى وأغفل ذكر الاذن والطلب في حال ما إذا كانت الجرائم الواقعة في الجلسة من الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها الاذن أو الطلب، وهو ما فعله المشرع المصري عندما ذكر الشكوى والطلب ولم يذكر الاذن، ومع ذلك فإنّ هناك من يقول أنّ هذا الاغفال ليس له معنى تشريعي لأنّه جاء من باب السهو[19]، في حين أنّ هناك رأي يقول أنّ هذا الاغفال مقصوداً لأنّ الجريمة الواقعة في الجلسة هي في حالة تلبس ومع التلبس لا تلتزم المحكمة باستئذان أحد[20]، وهو الرأي الذي نميل اليه.

هذا ويتم تحريك الدعوى في هذه الصورة من المحكمة وليس من رئيسها، ويجب أن يتم تحريك الدعوى في الحال لأنّه إذا وقعت الجريمة في الجلسة ولم تحرك المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها فلا يجوز تحريكها في جلسة تاليه، وإنّما يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة[21]، وللمحكمة بعد تحريك الدعوى الخيار بين أن تحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص، أو تحيل المتهم مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك، وإذا اختارت المحكمة الطريق الأول وهي الحكم على المتهم فيستوي بعد ذلك أن يصدر الحكم في نفس الجلسة التي وقعت خلالها الجريمة أو في جلسة ثانية المهم هو أن يكون تحريك الدعوى في جريمة الجلسة أثناء انعقادها[22]، وإذا اختارت المحكمة الطريق الثاني وهي إحالة المتهم على قاضي التحقيق، واستلزم الأمر من الأخير إحالة القضية إلى المحكمة للفصل فيها، ففي هذه

الحالة لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي أقامت الدعوى أن يشترك في الحكم في الدعوى الجديدة، وذلك لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها، فيكون في مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها ولا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي.

ووفقا لنص المادة (159) فإنّ المحكمة إذا حكمت في الجريمة الواقعة في الجلسة فإنّه لا يشترط أن تحرر محضر بالواقعة، وإنّما تكتفي ببيان الواقعة في حكم الدعوى الأصلية، أما إذا اكتفت بتحريك الدعوى دون الحكم فيها فإنّه يجب عليها تحرير محضر عنها، ولكن من جانبنا نرى أنّه من المستحسن في جميع الأحوال تحرير محضر بالواقعة وظروفها، لأنّ من المحتمل الغاء الحكم الأصلي، وبالتالي سوف لا يبقى ما يثبت جريمة الجلسة. وللمحكمة في حدود ما تسمح به القواعد العامة حق القبض على المتهم إذا كانت الجــريمة مما يجوز فــيها القبــض قانوناً، كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في جــرائم الجــلسات وفقاً للقواعد العامة للاختصاص وعلى حسب المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد اختلف الفقه في مدى جواز حق المحكمة النظر في جرائم الجلسات التي لا تدخل في اختصاصها النوعي والشخصي، حيث ذهب البعض إلى اطلاق حق المحاكم الجنائية في رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها ولو كانت الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة[23]، بينما يرى جانب آخر أن توزيع الاختصاص بين المحاكم هو من النظام العام، ولا يجوز الخروج عليه إلا بنص صريح، وبذلك يشترط في جواز حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسات أن تدخل أصلاً في اختصاصها، أما إذا كان ما وقع في الجلسة يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة أخرى أو لمحكمة أعلى درجة، فلا يجوز للمحكمة سوى الحق في تحريك الدعوى وإحالتها إلى الادعاء مع المحضر والمتهم مقبوضاً عليه ـ إذا اقتضى الحال القبض عليه[24]. ونعتقد أنّ الرأي الأول أولى بالترجيح، لأنّه يتفق مع العلة التي من أجلها خوّل المشرع للمحاكم سلطة التصدي لجرائم الجلسات.

الفرع الثالث:سلطات المحاكم الجنائية في الجنايات التي تقع في الجلسة

تضمنت هذه الصورة الفقرة (ب) من المادة (159) والذي يجري نصها بالآتي(أما اذا ارتكبت جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على

قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً)، وهذا ما نصت عليه المادة (244) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[25].

وبهذا يتضح أنّ المشرع أوجب على سلطات المحاكم الجنائية في الجنايات التي تقع اثناء انعقاد جلساتها على مجرد تحريك الدعوى الجنائية وتنظيم محضراً بما حدث ومن ثم إحالة الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً، دون أن يكون للمحكمة حق الحكم في الواقعة، وهذا يرجع في الواقع إلى ما تتميز به الجناية من خطورة تستوجب إجراء التحقيق الابتدائي فيها قبل رفع الدعوى إلى القضاء.

ولقاضي التحقيق بعد ذلك مطلق الحرية في تقدير الواقعة المحالة إليه والتصرف في الدعوى على ضوء التحقيق الذي يجريه، فقد يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو أن يأمر بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات، وإذا أحيلت الدعوى على المحكمة فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى.

المطلب الثاني:سلطات المحاكم المدنية في مواجهة جرائم الجلسات

خلافاً للسلطات الواسعة التي أعطاها المشرع للمحاكم الجنائية في التصدي لجرائم الجلسات، فقد منحت المحاكم المدنية سلطات أضيق نطاقاً إزاء هذه الجرائم وهو أمر له ما يبرره بطبيعة الحال، إذ أنّ المحاكم الجنائية لها في هيبتها والأحكام التي تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من الجرائم في جلستها بينما قد لا يتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية[26].

والسلطات التي تختص بها المحاكم المدنية إزاء ما يخل بنظام الجلسة، يختلف بحسب نوع الاخلال، فإذا كان ما وقع في الجلسة مجرد اخلال بالنظام لا يشكل جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فإنّ للمحكمة المدنية وفقاً للمادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقي ما للمحاكم الجنائية من سلطات لمواجهة هذا الاخلال ويجري نص المادة بالآتي (1 - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغا لا يتجاوز ألف دينار، ويكون حكمها بذلك باتا، دون إخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى. 2 - للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة)

هو نفس ما نص عليه المشرع المصري في المادة (104) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبذلك فإنّه يجوز لرئيس الجلسة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى في الاخلال كان للمحكمة على الفور أن تحكم بحبسه اربع وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار[27] ويكون حكمها في هذه الحالة باتاً، أما إذا كان ما وقع من اخلال يشكل جريمة فإنه المادة (64) من قانون المرافعات تناولت هذه الصورة بالقول (تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه)، وبالتالي فإنّ على المحكمة المدنية في حال ارتكاب جريمة في جلستها تأمر بكتابة محضر بذلك سواء تعلق الامر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وتأمر بما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق، وإذا كان الفعل الواقع يشكل جناية أو جنحة فلها أن تأمر بإلقاء القبض على المتهم وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري أيضاً في المادة (106) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنّ المشرع المصري اختلف عن المشرع العراقي في المادة (107) حيث أعطى بموجب هذه المادة للمحاكم المدنية الحق في أن تحاكم من تقع منه اثناء انعقاد المحكمة جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً[28]، وهو ما لا يوجد له مقابل في القانون العراقي.

ومن كل ما تقدم يمكن القول أنّ سلطات المحاكم المدنية إزاء جرائم الجلسات مقصور على تحريك الدعوى الجزائية، وذلك بإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق دون أن يكون لها سلطة الحكم في الدعوى، ونعتقد أنّ سلطة المحكمة في هذه الحالة لا يحده قيد، لأنّ نص المادة (64) جاء مطلقاً ويلزم المحكمة باتخاذ الاجراءات المحددة في المادة دون قيد أو شرط، وهذا يعني أنّه إذا كانت الجريمة الواقعة في الجلسة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بشكوى أو بطلب أو إذن، فإنّ المحكمة لا تتقيد بهذا وإنّما عليها اتخاذ ما يلزم واحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإتخاذ ما يلزم.

المطلب الثالث:جرائم الجلسات التي تقع من المحامين

إهتم القانون بالمحامي وعمله، فوفر له أثناء أدائه لواجباته الحماية التي تمكنه من أداء هذا الواجب في جو من الحرية وعدم التردد، ومن أجل ذلك نرى أنّه تم التمييز

بين وضع المحامي في الجلسة وبين غيره من الحاضرين، إذ أنّ غالبية قوانين العقوبات الحديثة أعفت وبنصوص صريحة الخصوم في الدعاوى أو من ينوب عنهم من الخضوع للقانون بالنسبة لما قد يبدر منهم تحريراً أو شفوياً من أقوال تكون جرائما في الأصل أثناء المرافعة عن حقوقهم أمام المحاكم، وذلك حماية لحق الدفاع أمام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تقتضيه مدافعتهم عن حقوقهم، وهذا ما نهجه المشرع العراقي في المادة (436) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969[29]، وما نص عليه في المادة (24) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965[30].

والحصانة التي يتمتع بها المحامي وفقاً لما تقدم مقتصرة على الجرائم القولية، وبالقدر اللازم الذي تقتضيه طبيعة المدافعة، أما إذا ارتكب المحامي جريمة من الجرائم القولية التي لا تستلزمها طبيعة الدفاع أو ارتكب جريمة أخرى داخل الجلسة من غير الجرائم القولية، فإنّها تخضع لقانون العقوبات وفي هذه الحالة يثار التساؤل عن الاجراءات التي يمكن للمحكمة اتخاذها إزاء هذه الجرائم؟

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنّه لم يميز ما بين المحامي وغيره من الأفراد العاديين في جرائم الجلسات من حيث الاختصاص الممنوح للمحكمة، و لكن قانون المحاماة نص في المادة (28) على أنّه (لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب و الإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسة المحاماة ولا يجوز أن يشترك الحكام أو حاكم المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقع عليه).

يفهم من هذا أنّ المحامي إذا ارتكب في الجلسة جريمة قوليه لا ينطبق عليها نص المادة (436) من قانون العقوبات ولا المادة (24) من قانون المحاماة، أي مما لا تقتضيه طبيعة الدفاع فإنّ فعله يخضع لقانون العقوبات، إلا أنّه يتمتع وفقاً للمادة (28) بحصانه إجرائية تتمثل بعدم جواز توقيفة، كما لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها الاعتداء أمامها في نظر الدعوى[31]، وهذا يعني أنّ حق المحكمة التي وقع في جلستها الاخلال يقتصر على تحريك الدعوى الجزائية، أما إذا كان ما وقع في الجلسة يشكل جريمة أخرى غير الجرائم القولية، فلم يبيّن المشرع بشأنها الاجراء الذي يمكن للمحكمة اتخاذه، ولذلك نرى أنّ ما ينطبق على جرائم الجلسات التي تقع

من الأفراد العاديين أمام المحاكم الجنائية والمدنية ينطبق عليها، ونعتقد أنّ العلة في عدم افراد هذه الجرائم بنصوص خاصة يرجع لعدم علاقتها بحقوق الدفاع، الأمر الذي لا يستلزم اخضاعها لنظام قانوني مختلف، وهذا بعكس المشرع المصري الذي أفرد لجرائم الجلسات التي تقع من المحامين نصوص خاصة في قانون الاجراءات الجنائية وفق المادة (245) و قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وفقاً للمواد (49،50)، ولكن ما تضمنه القانون الأخير من أحكام هي الأولى بالتطبيق، لأنّه قانون لاحق على القانون الأول[32]، ومما جاء به قانون المحاماة من أحكام والتي لم تختلف كثيراً عما جاء به قانون الاجراءات الجنائية، هو أنّه إذا وقع من المحامي أثناء وجوده في الجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة ويخطر النقابة المختصة بذلك، وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بالنظام أو الواجب المهني، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة ضد المحامي أحد أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء أمامها، كما لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً بالنسبة للجريمة المذكورة، وهذه الأحكام تنطبق في حال كان ما وقع من المحامي في الجلسة أثناء الواجب أو بسببه، أإذا كان ما وقع منه في الجلسة لم يكن أثناء الواجب أو بسببه، جاز للمحكمة في هذه الحالة أن تعامله بما تقتضي به الأحكام العامة [33].

المبحث الثالث:النظام القانوني لجرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية

إنَّ التشريع الإسلامي قد رسم خطة القضاء وأرشد الى مبادئه، وترك التفصيل للسنة وعمل المجتهدين في الأمة الإسلامية شأنه في ذلك شأن الكثير من الأمور المتعلقة بالمعاملات ونظام الدولة، لأنّها تتأثر بالمكان والزمان، وعلى أسس هذا المنهج الشرعي سنتتبع النظام القانوني لجرائم الجلسات في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وعمل المجتهدين، مقسمين المبحث الى مطلبين، الأول نتناول فيه إجراءات ضبط الجلسة في الشريعة الإسلامية و نبين في المطلب الثاني ما يخل بنظام الجلسة وما يترتب على ذلك من إجراءات.

المطلب الأول:إجراءات ضبط الجلسة في الشريعة الإسلامية

سنبحث هذه الاجراءات في عهد الرسول (صل الله عليه وسلم)، وفي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ثم نبين بعد ذلك ما يقوله الفقهاء المسلمون بهذا الشأن، وذلك كل في فرعٍ مستقل.

الفرع الأول:إجراءات ضبط الجلسة في عهد الرسول (صل الله عليه و آله وسلم)

كان أساس الأحكام ومداها هو الكتاب، فالنبي (صل الله عليه وآله وسلم) كان يرجع في قضائه إلى الكتاب الكريم وما يوجبه إليه ربه أو يراه بفطنته، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور مما ليس فيه وحي، ولم يفصل عليه الصلاة والسلام ولاية القضاء عن غيرها من الولايات العامة، وإنّما قام بها بنفسه وعلّم أصحابه كيف يقومون بها، وهذا يرجع في الواقع إلى أنّ الدولة الإسلامية في عهده لم تكن اتسعت وتعقدت، وإنّما كانت منحصرة في جزيرة العرب[34].

ولم يكن للقضاء في عهده عليه الصلاة والسلام نظام معين من حيث مكانه ووقته وحفظ النظام فيه، فمكان القضاء قد يكون في المسجد وهو الغالب وقد يكون في الطريق أوفي البادية أو أي مكان آخر، كما لم يكن للقضاء اشخاص معينين لضبط الجلسة وحفظ النظام فيها، حيث كانت الجلسة تنعقد تحت ادارته والصحابة من حوله، وكان مجلسه مهاباً لدى الجميع لما له (صل الله عليه وآلة وسلم) من مكانة في قلوب المسلمين وحرصهم على امتثال أوامره ونواهيه[35]، وكان عليه الصلاة والسلام يرفض التدخل في عمل القضاء والتوسط في الأحكام وفي ذلك يقول (صل الله عليه وآله وسلم) ((يا أيها الناس إنّما هلك من كان قبلكم أنّه إذا سرق فيه الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها))[36]، وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بحفظ كرامة الانسان في أي موضع كان عليه سواء في مجلس الحكم أو عند التنفيذ على الجاني، ومن ذلك ما روي عنه عند تنفيذ الحكم على الغامدية وأمر الناس فرجموها، فقبل خالد بحجر فرمى رأسها فنضح دم على وجه فسبها فسمع النبي (صل الله عليه و آله وسلم) سبّه إيّاها فقال ((مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[37].

الفرع الثاني:إجراءات ضبط الجلسة في عهد الخلفاء الراشدين

وسنتولى بيان أهم ما يميز هذا العهد من خلال التركيز على أهم الاحداث التي مرّت على الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، خلال فترة توليهم الخلافة، و ذلك في فقرات أربع كالآتي:

أولا/في زمن أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) :سار أبو بكر الصديق (رضي لله عنه) على ما سار عليه النبي (صل الله عليه وآلة سلم) في أمر القضاء، فهو لم يفصل القضاء عن الولاية العامة، إلا أنّه لما تولى الخلافة قال له عمر (رضي الله عنه) أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنه لا يأتيه رجلان، وهذا لا يدل أنّ أبا بكر (رضي الله عنه) لم يباشر القضاء بنفسه غاية ما في الامر أن عمر (رضي الله عنه) كان يساعده، وكان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا ورد عليه الخصمان نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإذا لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله (صل الله عليه وآله سلم) في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين قائلاً (أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنّ رسول الله قضى في ذلك قضاء)، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه، فيقول أبو بكر (رضي الله عنه) الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد عن سنة رسول الله (صل الله عليه وآلة سلم) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به والا قضى بما يؤدي إليه اجتهاده[38].

ثانياً/في زمن عمر ين الخطاب (رضي الله عنه):كان عمر (رضي الله عنه) يحذو حذو أبي بكر في أمر القضاء، إلا أنّ الذي حدث في عهده أنّه كثر فتح الأمصار واتسع نطاق العمران، وأصبح من المتعسر على الخليفة أن يجمع في النظر بين الولاية العامة والقضاء، ففصل القضاء عن الولاية العامة، وعهد به إلى شخص غير الوالي[39]، إلا أنّه أبقى سلطة القضاء تابعة له مباشرةً ، فكان يختار القضاة بنفسه أو يفوض الأمر إلى الوالي، وصار يراسل القضاة ويسأل عنهم ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم[40]، وقد بين (رضي الله عنه) في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء في الكوفة، نظام القضاء والتقاضي، والطريقة التي يتبعها القاضي في إدارته للجلسة، حيث قال (رضي الله عنه)

في وجوب فهم القاضي للدعوى المعروضة أمامه (فافهم إذا أدلى إليك فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)، وقال في وجوب التسوية بين الخصمين (آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)، كما بين (رضي الله عنه) طريقة التثبت في عرض الأدلة حيث قال (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وذكر (رضي الله عنه) الآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي في مجلس الحكم حيث قال (إيّاك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الأمر ويحسن به الذخر) [41].

ثالثاً/في زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :كان القضاء في زمنه يسير في منهجه ونظامه كما كان عليه الحال في زمن من تقدمه من الخلفاء الراشدين، إلا أنّ ما يتميز به القضاء في عهده هو تطوره من الناحية الشكلية حيث يعدّ عثمان (رضي الله عنه) أول من اتخذ داراً للقضاء وكان القضاء في عهده الخليفتين قبله في المسجد، وهذا جاء نتيجة اتساع دائرة التقاضي بين الناس في ذلك العهد[42].

رابعاً/في زمن على بن ابي طالب (كرم الله وجهه):اقتفى علي (كرم الله وجهه) أثر أسلافه في القضاء ولم يخرج عن إطاره الذي رسمه له الشرع الحنيف، وكان يتولى القضاء بنفسه في عاصمة الخلافة، أما في الولايات الاسلامية الأخرى، فتركها لولاة الأمصار يختارون من يتولى أمر القضاء، وقد أرشدهم وحدّد لهم صفات من يتولى أمر القضاء، ويظهر ذلك في وصيته للأشتر النخعي حين ولاه مصر فقد جاء فيها (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه) كما بين (كرم الله وجهه) طريقة إدارة جلسة القضاء من القاضي بقوله (... ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، و أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغواء .....)[43].

ومما يلاحظ إجمالاً أنّ القضاء في زمن الخلفاء الراشدين كان مستقلاً ومهاباً مجلساً وحكماً ، فالحكم يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن يتولى القضاء كان

الخليفة نفسه أو من ينوب عنه، وبالتالي لم يستطع أحد أن يتجرأ على مجلس الحكم بغير وجه حق، لما في نفوس الرعية من تعظيم وتبجيل للأمراء والقضاة.

المطلب الثالث:إجراءات ضبط الجلسة لدى الفقهاء المسلمين

اهتم الفقهاء المسلمون بإجراءات ضبط الجلسة، سواء ما تعلق بمكان الجلسة أو وقتها، وكذلك ما تعلق بآداب القاضي أو الخصوم، وهذا ما سوف نبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي:

اولاً/مكان انعقاد الجلسة:لابد للقاضي من مكان يباشر فيه عمله، وقد ذكر الفقهاء بعض الأوصاف لمكان القاضي، فقالوا يستحب أن يكون مكان القاضي وسط البلد، وفي موضع بارز ليعرفه من أراده من مستوطن أو غريب، وأن يكون المكان فسيحاً لا يضيق بالخصوم ولا يؤدي بهم الى الملل، وأن يكون مصوناً من أذى البرد والحر ومن كل ما يؤذي كالروائح والدخان ونحو ذلك كالأصوات المزعجة[44].

ثانياً/أوقات القضاء:ينبغي على القاضي أن يعيّن أوقات جلوسه وسماع دعاوى الناس والنظر فيها، و أن تكون ساعات عمله غير مرهقة حتى لا يخطىء، وأن يكون جلوسه للقضاء في ساعات من طرفي النهار، وأن لا يجلس للقضاء في أيام العيدين وما شابه ذلك، كيوم عرفه ويوم التروية، وكذلك يوم الجمعة ليستريح القاضي ويتفرغ الى حوائجه و أشغاله الخاصة[45].

ثالثاً/آداب القاضي:ذكر الفقهاء آدابا للقاضي في نفسه وفي مجلسه وفي هيئته وفي تصرفه مع الخصوم، وهي على العموم لا تخرج عن المأثور مما ورد عن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) وعن الصحابة واجتهاد الفقه ومن أهمها ما يأتي:

1. التهيؤ لمجلس القضاء، فإذا أراد القاضي أن يخرج من بيته إلى مجلس الحكم خرج بسكينه و وقار ودعا بما أثر عن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) قائلاً (اللهم إني أعوذ بك أن اَزِل أو أزل أو أَظلِم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل علي ثم يصلي ركعتين ويجلس ويستقبل القبلة)[46].

2. وإذا جلس القاضي للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة رضيه حتى يكون مستعداً تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بيان، ولهذا قال

الفقهاء يكره أن يقضي القاضي في حالة غضب وجوع أو شبع مفرطين، وفي كل حالة يسوء خلقه فيه كالمرض ومدافعة الأخبثين وشدة الحزن والسرور وغلبة النعاس[47].

3. ينبغي أن يكون القاضي في مجلس القضاء غاض البصر كثير الصمت قليل الكلام، ويقصر كلامه على سؤال أو جواب، ولا يرفع صوته إلا لزجر أو تأديب، وأن يكون جلوسه بسكينه ووقار، وأن لا يتضاحك بما لا علاقه له بالدعوى، وأن لا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه، وإذا أراد اجمام نفسه وإراحتها فله أن يرفع الجلسة ويترك مجلس قضائه لفترة مناسبة لا راحة نفسه[48].

4. وعلى القاضي التسوية بين الخصمين، فإذا دخل الخصوم عليه ساوى بينهما في الاذن والدخول عليه معاً، كما يستوي بينهما في جلوسهما بين يديه واقباله عليهما، واستماعه منهما وأن يسوي بينهما في النظر ولين الكلام والبشاشة ، فلا يبتسم لأحدهما ويعبس في وجه الآخر ولا يظهر الاهتمام أو الاصغاء لأحدهما دون الآخر[49].

5. ويجلس مع القاضي جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجله من الأحكام، والمشاورة ينبغي أن لا تكون بحضرة الناس ، لأنّ ذلك يذهب بمهابة المجلس والناس يتهمونه بالجهل، لذلك يجب أن يخرج الناس من المجلس ثم يشاورهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان[50].

6. وأن يكون للقاضي "جلواز" والمسمى بصاحب المجلس، يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس، وبيده سوط يؤدب به من يخل بالنظام، وأن يكون له أعوان يستحضرون الخصوم ويقومون بين يديه ليكون المجلس مهاباً ويذعن المتمرد للحق[51].

رابعاً/أدب الخصوم:إذا حضر الخصوم مجلس القضاء جلسوا بين يدي القاضي على بعد مناسب، بحيث يستطيع أن يسمع كلامهم و يستطيعون أن يسمعوا كلامه دون حاجة إلى رفع الصوت، ولا يتكلم الخصمان إلا إذا وجه القاضي الكلام والسؤال إليهما أو أذن لهما، فيتكلم من أذن له القاضي بالكلام وعلى خصمه أن يستمع ولا يقاطع خصمه[52].

المطلب الثاني:النظام القانوني لجرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية

مجلس القضاء ليس نادياً ولا مقهى يباح فيه الكلام والتصرفات كما يشتهي الانسان، وإنّما هو مكان جدّ ووقار وقضاء وفصل بين الناس في خصوماتهم، فلا مجال

فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب والكلام القبيح من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى أو شهود أو غيرهم، وبناءً على ذلك إذا صدر من أحد الخصمين ما لا يليق ولا يناسب مجلس القضاء ، نظر إليه القاضي شزراً تأديباً له، وله أيضا أن يرفع صوته عليه، وإذا نهى القاضي أحد الخصمين عن الكلام ولم يمتثل لأمر القاضي جاز للقاضي أن يأمر أعوانه بإخراجه تأديباً[53]. وقد ذكر عن الشافعي أنّه قال يكره للقاضي أن ينهرهما، ولأنّه إذا فعل ذلك بهما لحقهما حصر وخوف وانقطاع عن حجتهما، أما إذا عاد فإنّه يزبر ولا يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب، فإن لم يكتف عن ذلك جاز للقاضي كما ذكر البعض أن يتجاوز زواجر الكلام إلى الضرب والحبس تعزيراً وأدباً يجتهد رأيه فيه بحسب اللّدد[54].

أما إذا ارتكب أحد الخصمين ما يستوجب التعزير أو الحد أو القصاص فإنّ القاضي يوقع عليه العقوبة التي تناسب الفعل، باستثناء ما إذا كان الفعل المرتكب ضد شخص القاضي كتطاول أحد الخصمين في مجلس الحكم على القاضي بكلام يصل الى حد القذف في شخصه، ويدخل ذلك في جرائم القذف، فإنّ القاضي في هذه الحالة أن يثبت شهوداً من الحضور على ما قاله ثم يقوم بإحالة هذه القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها وليس للقاضي في هذه الحالة أن يحكم عليه بنفسه ، لأنّه أحد الخصوم، أما إذا لم يصل التطاول على القاضي إلى حد القذف فإنّ للقاضي أن يعزره بما يرى من أدب كما له أن يعفو عنه [55].

خاتمة

1-إنّ الهدف الأساس من النصوص القانونية الخاصة بهذه الجرائم هي رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة والمحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله في نظام على نحو يحقق العدل، وفي سبيل تلك الغاية منحت المحاكم في هذه الجرائم سلطات خاصة.علما أنّ المشرع فرق لاعتبارات بيَناها بين سلطة المحاكم الجنائية وسلطة غيرها من المحاكم وبين الأفراد العاديين من جهة، والأفعال التي تقع من المحامين من جهة أخرى . وقد جاءت هذه السلطات استثناء من قواعد أساسية مهمة، منها الاختصاص، والفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، ومنع القضاة من نظر الدعوى وردهم.

2-تعني قاعدة "الاختصاص" أنّ المحكمة لا تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص وبالنسبة لنوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم ومن حيث المكان، يتوقف العمل بها في جرائم الجلسات، إذ يكون حق المحاكم في نظر الجريمة ليس مؤسساً على القواعد العامة للاختصاص، وإنّما هو مؤسس على أنّ جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها أمام هيئة القضاء.

3-يقصد بقاعدة "الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة" الفصل بين جهات تحريك الدعوى أو مباشرتها وجهات التحقيق والمحاكمة، وهي من أهم ضمانات الافراد في تحقيق العدالة، خرج عنها المشرع في جرائم الجلسات عندما خوّل المحاكمة سلطة الاتهام والتحقيق والحكم أيضا في بعض الاحيان، وهذا هو تطبيق لما يعرف "بنظام الاتهام القضائي" والذي كان سائداً في وقت ما ثم هجرته التشريعات الجنائية تقريباً إلا فيما يتعلق بجرائم الجلسات، والسبب عيوبه التي من أهمها أنّه يجمع في أيدي القاضي سلطتين من المفروض أن تظلا منفصلتين وأن لا تباشرهما نفس السلطة، وهما سلطة الاتهام والقضاء، فلا يمكن أن يكون القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وإلا فلن تتحقق العدالة المتوخاة في القضاء.

4- وقاعدة "منع القضاة من نظر الدعوى وردهم" هي أيضا من القواعد التي تم الخروج عنها في جرائم الجلسات، فالمشرع ضمانا لحياد القاضي وصيانة مكانته وعلوّ كلمته في أعين الناس نص في قانون المرافعات المدنية على جملة من الأسباب التي تجعل القاضي غير صالح للنظر في الدعوى، ومن هذه الموانع ما إذا كانت الجريمة وقعت على القاضي شخصياً، وهذا مانع طبيعي إذا توافر يمتنع على القاضي نظر الدعوى، لما بينه وبين وظيفة القضاء من تعارض، إذ لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد، ولكن المشرع تجاوز هذا المانع في جرائم الجلسات وأعطى الحق للمحكمة لا سيما المحاكم الجنائية منها في الفصل في الدعوى على الرغم من أنّ القاضي قد يكون هو المجني عليه، وكذلك الحال في القاضي الذي سبق أن أدى الشهادة في الدعوى، إذ تعدّ هذه الحالة من أسباب امتناع القاضي عن نظر الدعوى، لأنّ صفة الشاهد تتعارض مع صفة القاضي، فلا يجوز أن يركن القاضي على أقوال نفسه التي سبق أن أداها في التحقيق أو في الدعوى، لأنّه من جهة أخرى إنّما يحكم في هذه الحالة بناءً على

معلوماته الشخصية، ومن جهة أخرى يكون قد ارتبط بما سبق أن قرره من شهادته، وهذا يؤدي إلى فقدان المتهم ضمان تمحيص هذه الشهادة بمعرفة المحكمة، ولكن المشرع في جرائم الجلسات خرج على هذا الأصل وأعطى الحق للمحاكم في رفع الدعوى والحكم فيها رغم أنّ القاضي في أغلبها قد يكون في موقف الشاهد في هذه الجرائم لوقوعها تحت سمعه وبصره، وتتوافر بشأنها المعلومات الشخصية مما يجعله في مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها.

5- أمّا بالنسبة لجلسة المحاكمة في الشريعة الإسلامية، فهي محاطة بالنظام و الوقار، لذلك فقد اهتم الفقه الإسلامي في تحديد الآداب الواجب مراعاتها في جلسة المحاكمة، ومحاسبة كل من يخلّ بهذا الأدب، و لقاضي الجلسة نفسه محاسبة كل من يقع منه هذا الاخلال باستثناء ما اذا كان الفعل يشكل جريمة واقعة ضد شخصه، ففي هذه الحالة تكون محاكمة الجاني من اختصاص قاضي آخر، وهذا يقابل في القانون الوضعي ما إذا كان الفعل يشكل جناية، حيث يقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على كتابة محضر عن الجريمة و من ثَم تحيلها لقاضي التحقيق لتنظر بعد ذلك من المحكمة على أن لا يكون أحد أعضائها ممن قد شهدوا الجريمة.

الهوامش:

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 155.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع ، ص 155.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي، 2010،ص 342، د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص124.

(4) نقض 1965/3/30 احكام النقض س16 ق 68، ص319، نقلاً عن د. محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص343.

(5) وهذا ما اشارت اليه المواد (153، 154، 159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمواد(63،64) من قانون المرافعات العراقي المرقم 83 لسنة 1969.

(6) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 160

(7) د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8، مطبعة نهضة مصر، 1970، ص 99، المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات، توزيع المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص 109، د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، 2006، ص 469.

(8) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016، ص 23،22.

[9] ونص المادة (11) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هو (إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أنّ هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أنّ هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً لباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.)

[10] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 24.

[11] هذا وقد أعطى المشرع في المادة (154) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للمحاكم الجزائية من أن تمنع الخصوم ووكلاءهم من الخروج عن موضوع الدعوى أو التجاوز على بعضهم البعض أو على الغير بنصها (للمحكمة أن تمنع الخصوم ووكلائهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم أو أخلوا بالنظام أو وجه أحدهم إلى الآخر أو إلى شخص أجنبي عن الدعوى سباً أو طعناً لا يقتضيه الدفاع) .

[12] ونص المادة (243) هو(ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته) .

[13] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 344.

[14] ينظر المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[15] هذا وإنّ مبلغ الغرامة ليست له قيمة في الوقت الحضر لذلك فإنّ هذا المقدار يحتاج الى تعديل.

[16] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع السابق، ص 345.

[17] ويجري نص المادة (244) بالآتي (إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3،8،9، من هذا القانون .....)

[18] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، 2015، ص 103.

[19] المستشار احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 117.

[20] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، هامش ص 347.

[21] ووفقاً للقواعد العامة يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى الجزائية عن وقائع في الجلسة وإلى هذا نصت المادة (10/ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 (إقامة الدعوى في الجرائم التي ترتكب في قاعة المحكمة ولو توقف إقامتها على شكوى).

[22] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 103.

[23] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 98، د. سلمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 464، المستشار أحمد عبد ظاهر، مرجع سابق، ص 105.

ولكن من أصحاب هذا الرأي من يستثني من هذه القاعدة ما يقع من الاحداث، فإذا ارتكب أحد الاحداث جريمة من جرائم الجلسات فلا يحق للمحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها بنظرها ولا يكون لها سوى تحريك الدعوى الجنائية دون اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق سوى القبض على المتهم إذا اقتضى الحال، لأنّ محكمة الأحداث دون غيرها تختص بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، المستشار أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 108.

[24] د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 159.

[25] ويجري نص المادة (244) بالآتي (أما إذا وقعت جناية ، بصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.)

[26] د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 167.

[27] ومقدار مبلغ الغرامة يحتاج الى تعديل لضآلة قيمته.

[28] وتنص المادة (107) على انه (مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو احد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة) .

[29] ونص المادة (436) هو (1. لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضية هذا الدفاع.)،

[30] ونص المادة (24) هو (للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع).

[31] إضافة الى ذلك ذكرت المادة (30) من قانون المحاماة بأنّه في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه بممارسة مهنته إلا بعد اخبار النقابة بذلك.

[32] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 354.

[33] د. محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع ، ص 355، د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 102.

[34] د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط1، جامعة ام القرى، 1409. 1989، ص 223.

[35] جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسه ومخالفتها في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431. 2010، ص 22 وما بعدها.

[36] صحيح مسلم ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي،ط1، القاهرة، دار ابن حزم، ص 478.

[37] صحيح مسلم ، ص 480

[38] عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي، أدب القضاء، ط1،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،1417. 1996، ص 60.

[39] عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي، نفس المرجع، ص60.

[40] د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، مرجع سابق، ص 244.

[41] الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 . 1986، ص 9.

(42) د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، مرجع سابق، ص 260. 261.

(43) أبو الحسن محمد بن الحسين ، نهج البلاغة، دار ومطابع الشعب، المكتبة الخاصة، ص 339. 340.

(44) الامام العلامة محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، ط1، دار المنهاج ، جدة، 1426. 2005، ص560.

(45) د.عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان، 1409. 1989،ص 120

(46) القاضي شهاب الدين ابي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني ، كتاب أدب القضاء، تحقيق د. محي هلال السرحان، ج1، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1404. 1984، ص 164. 165.

(47) الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 9.

(48) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 122.

(49) الامام العلامة محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 561، القاضي شهاب الدين ابي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني، مرجع سابق، ص 165.

(50) الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص11.

(51) الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نفس المرجع، ص12.

(52) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 124.

(53) د. عبد الكريم زيدان، نفس المرجع، 123،

(54) ينظر القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني، مرجع سابق، ص 169.

(55) ينظر جعيدان ابن متعب المطيري، مرجع سابق، ص 277.